مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهمية تحديدها والإعلان عليها في القانون الدولي للبحار

أ/الكوني صالح العائب
أستاذ القانون الدولي للبحار
كلية القانون الزاوية

الملخص:

تتنافس الدول فيما بينها على إمتلاك مساحات شاسعة من البحار والمحيطات بغرض استغلال مواردها الحية والغير حية، والأمر الذي جعل المجتمع الدولي يضع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تنضم استغلال البحار والمحيطات بصفة عامة والمناطق الاقتصادية بصفة خاصة.

ولأهمية موضوع المناطق الاقتصادية الخالصة للدول فقد توصل المجتمع الدولي إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

ونظراً لما يتمتع به موضوع المناطق الاقتصادية الخالصة من أهمية بالغة للدول المشاطئة للبحار والمحيطات فقد تناولت الموضوع على النحو التالي:

مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وطبيعتها القانونية وعرضها وحقوق وواجبات الدول في المناطق الاقتصادية الخالصة، وحقوق الدول الأخرى وواجباتها وكذلك حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة مع إبراز أهمية التصديق والإنضمام إلى الإتفاقية مع التأكيد على مزايا الإنضمام والتصديق للدول بما فيها ليبيا على إعتبار أن ليبيا لها سواحل تزيد على 1900 ك م حيث تحتوي المنطقة الاقتصادية على ثروات حية وغير حية، فإذا ما تم استغلالها فسوف تكون المورد الثاني بعد النفط.

المقدمة:

شهد القانون الدولي للبحار تطور كغيره من القوانين، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نالت العديد من الدول استقلالها وحريتها من الدول الكبرى المستعمره، التي كانت تسيطر على البحار والمحيطات، باعتبارها تمتلك الامكانيات التقنية والفنية، والاساطيل المجهزة والقادرة على الابحار في اعالي البحار وكانت هذه الدول شبه محتكرة للبحار والمحيطات، وعندما تحصلت الشعوب على استقلالها، رأت أن من حقها الاستفادة من البحار والمحيطات، أسوة بالدول المتقدمة الكبرى، وذلك باصدار قوانين وطنية تحدد اتساع البحار الاقليمية وكذلك المناطق المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، خاصة بعد اكتشاف العديد من الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، والمتمثلة في المعادن والاحياء البحرية والنفط والغاز الطبيعي في قاع البحار والمحيطات.

فمساحات البحار التي كانت مفتوحة للجميع، أصبحت تتضاءل اليوم أمام تكالب الدول على انتزاع مناطق شاسعة من تلك البحار تخص بها نفسها دون غيرها، بما يسمى البحر الحكر أو المغلق، وتوجد عدة بحار تطل عليها عدة دول مثل البحر المتوسط – البحر الأحمر

... إلخ وهكذا بدأ يظهر إتجاهان الأول يطالب بخضوع البحار والمحيطات لنظام عالمي يضمن حرية الملاحة دون قيد أو شرط والإتجاه الثاني يطالب بمراعاة حقوق الدول الساحلية المشاطئة للبحار والمحيطات وحقوق الدول المغلقة والحبيسة والتي تحيط بها اليابسة من جميع الجهات وحقها في الوصول الى البحار عبر أراضي الدول المجاورة لها، من منطلق العدالة والمساواة بين أعضاء المجتمع الدولي.

وبعد عدة مؤتمرات دولية عقدت توصل المجتمع الدولي إلى حلاً أولياً لهذه المشكلة في خطوط عريضة بوجبه يتم تقسيم البحر إلى قسمين: الأولى منطقة تخضع للولاية الوطنية للدولة الساحلية، وهو ما يعرف بالبحر الاقليمي، ولا يحد من مظاهر سيادة الدولة على هذه المنطقة إلا قيد أقره القانون الدولي للبحار من خلال ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والمتمثل في تيسير الملاحة البحرية الدولية والمرور البرئ لسفن الدول الأجنبية.

أما المنطقة الثانية فهي أوسع من البحر الإقليمي، وهو ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة Economic Zone ويتمثل حق الدول الساحلية في حرية استغلال الموارد الحية وغير الحية دون غيرها وحق مراقبة خرق قوانينها الصحية والجمركية وقوانين الهجرة ... إلخ. مع مراعاة حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً، في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للدول المجاورة وحقها في الوصول الى الموانى البحرية ومنها إلى أعالي البحار.

أما حقوق الدول الأخرى فيتمثل في حرية الملاحة البحرية عبر المناطق الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة إحترام قوانين وأنظمة الدول صاحبة المناطق الاقتصادية الخالصة.

ومن خلال ما تم توضيحه سوف أتناول موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يصل إتساعها إلى 200 ميل بحري مقاسه من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، نظراً لما يشكله من أهمية إقتصادية لجميع الدول في الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة.
المطلب الثالث: عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة وتعيين حدودها.
المطلب الرابع: حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
المطلب الخامس: واجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
المطلب السادس: حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
المطلب السابع: واجبات الدول الاخرى في المنطقة الإقتصادية الخالصة.
المطلب الثامن: حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
المطلب التاسع: أهمية التصديق والإنضمام على إتفاقية قانون البحار لعام 1982م.
المطلب العاشر: مزايا التصديق على المعاهدة في تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة.
المطلب الحادي عشر: أهمية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية.

المطلب الأول

مفهوم المنطقة الاقتصادية

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي للدولة وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية[1].

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة تعتبر مفهوما جديداً أدخل في القانون الدولي للبحار، وكان مرجعه ذلك التضارب بين الدول حول اتساع البحر الإقليمي، فبعضها يطالب ببحر إقليمي يصل مداه إلى 200 ميل بحري، والبعض الآخر يطالب بتضييقه بحيث لا يتعدى 12 ميلاً بحرياً، فوجد هذا النظام الجديد للتوفيق بين الطلبين المتعارضين، والذي يقتصر في حقيقة الأمر على حق الدولة المشاطئة أن تمد سيادتها الوطنية فيما يتعلق باستغلالها واكتشافها للثروات البحرية إلى مسافة لا تتعدى 200 ميل بحري، مع احتفاظ الدول الأخرى بحقها في المرور، وغيرها من الحقوق الأخرى باستثناء الاستغلال الاقتصادي لهذه المنطقة.

إن الموضوع الرئيسي لهذا المفهوم يتحدد في سيادة الدولة الساحلية على كافة الموارد الاقتصادية البحرية منها والمعدنية، دون المساس بالحقوق المعترف بها للمجموعة الدولية، والتي من ضمنها حرية الملاحة البحرية وحرية الطيران فوق هذه المنطقة، وحرية وضع الكوابل البحرية، وغيرها من الحقوق الأخرى التي لا علاقة لها بالأمور الاقتصادية.

إن أول من تحدث عن هذا المفهوم، وطالب بتطبيقه البلدان الأفريقية أثناء انعقاد جلسات لجنة الاستعمال السلمي للبحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، وذلك بالتعاون مع الدول الأسيوية، والتي حاولت مجتمعة تقنينه بحيث أصبح جزءا من القانون الدولي للبحار، وبهذه المناسبة يجدر الإشارة إلى أن بلدان منطقة الكاريبي، شكلت نظاماً قانونياً لهذه المنطقة أطلقت عليها اسم البحر الحكر، وهي في طبيعتها لا تختلف إطلاقا عن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الدول الكبرى وحليفاتها عارضت هذا المفهوم بشدة، نظراً لما تتمتع به من أساطيل قوية، ومن وسائل تقنية متقدمة، استغلت البحار مدة طويلة من الزمن لصالحها، وفرضت عليها سيطرتها، لذلك فإنها عارضت بكل ضراوة تقنين هذا المفهوم، وإخراجه إلى حيز الوجود، متذرعة بالعديد من الحجج والأعذار الواهية والتي منها على سبيل المثال، أن إيجاد مثل هذه المنطقة الاقتصادية الخالصة سيؤدي إلى عدم استخراج كافة الموارد البحرية الحية منها والمستخدمة للتغذية البشرية، لان البلدان الساحلية وخاصة النامية منها لا تملك الوسائل التقنية اللازمة ولا الأساطيل المجهزة لاستغلال ثروات هذه المنطقة، فيؤدي بالتالي إلى إنقاص كميات الأسماك والموارد الأخرى البيولوجية، والذي بدوره يؤدي إلى نقص في المواد التي يتغذى عليها الملاين من البشر، والذين هم لا يزالون في تزايد مستمر، وينتج عن ذلك انتشار المجاعة، بسبب النقص في المواد الغذائية، ويترتب على ذلك تدهور حالة المجتمعات الصحية، ولكن هذه الحجة يمكن الرد عليها، وذلك بقيام الدول النامية الساحلية بأن تقوم بتطوير وسائل استغلالها واستكشافها لثرواتها البحرية الحية وغير الحية، كما تستطيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع دول أخرى تتعاون فيما بينها لاستخراج مثل تلك الثروات، كما يمكن لهذه الدول منح تراخيص لبعض الشركات الأجنبية لاستخراج هذه الثروات وتتقاسم الأرباح فيما بينها.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

إن السيادة المطلقة التي تتعلق بالبحر الإقليمي، لا تنطبق على المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تتمثل في عدم ممارسة الدولة الساحلية لكامل سيادتها على هذه المنطقة، ولكنها مقابل ذلك تتمتع بحقوق معينة ومحددة سلفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م؛ بحيث نستطيع القول في عبارات قانونية مختصرة أن سلطات الدول الساحلية لا تمتد على هذه المنطقة باعتبارها (فضاء بحري) بل على الموارد المعدنية والبيولوجية الكامنة فيها، بحيث يمكن للدول الساحلية عن طريق مؤسساتها الاقتصادية استغلال هذه المنطقة لأغراض اقتصادية بحتة[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م نجد أن المادتين 56، 57 من الاتفاقية تعطيان الحق لكل دولة في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري كما نصت المادة 1/56 فقرة (أ) من بين ما تنص على أنه يحق للدولة الساحلية في هذه المنطقة حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها، وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر، وباطن أرضه[3].

كما نصت المادة 57 من الاتفاقية على امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى مسافة لا تتعدى 200 ميل بحري تبتدئ من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، على أن لا تمتد هذه المنطقة إلى أكثر من ذلك[4].

المطلب الثالث
عرض المنطقة الإقليمية الخالصة وتعيين حدودها

حددت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة لا تزيد على 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا تخضع هذه المنطقة للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، وكل ما لهذه الدولة هي حقوق خاصة وخالصة لأغراض اقتصادية، ويتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشارت إليه المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل الوصول إلى حل عادل ومنصف، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى إجراء من إجراءات التسوية لمنازعات البحار المنصوص عليها في الاتفاقية العامة[5].

المطلب الرابع
حقوق الدول الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتحدد حقوق وواجبات الدولة الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة في الآتي:-

أولا: استكشاف واستغلال الموارد الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباطن أرضه وحفظ الموارد وإدارتها.

ثانيا: أما فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى بالاستكشاف واستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، يتضح أن الموارد الطبيعية الحية وغير الحية تكون

خاضعة طبقا لما نصت عليه المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م وتعتبر من الحقوق السيادية للدولة الساحلية، وقد شمل هذا النص الموارد التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، غير أن ممارسة هذه الحقوق السيادية تعتمد على الإرادة المنفردة لتلك الدول المعنية، إذا ما رغبت في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة كاملة، أو إذا اقتصرت على جزء منها فقط لاستغلال الموارد الحية أو غير الحية أو كليهما.

للدول الساحلية الأولوية فيما يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المستخدمة في استكشاف واستغلال الموارد الحية، والغير الحية وغيرها من الأغراض الاقتصادية الأخرى، ولها أيضا الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية، والمنشآت والتركيبات؛ بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية، وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة، وللدول الساحلية أيضا في هذه المنطقة الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وكذلك الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية.

وللدول الساحلية أن تقدر من تلقاء نفسها كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تقرر قدرتها على جني الموارد في هذه المنطقة، وتعمل على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية(6).

المطلب الخامس
واجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في مقابل الحقوق السيادية والولائية المذكورة سابقاً، فأن للدولة الساحلية واجبات محددة يجب الالتزام بها ومراعاتها، وأهم هذه الواجبات مراعاة حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، وعليها أن تتصرف على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية.

فعلى الدول الساحلية أن تكفل عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، وعليها أن تتعاون في تحقيق هذا الهدف مع المنظمات الدولية المختصة، سواءً كانت إقليمية أو دون إقليمية، وعلى الدول الساحلية تقديم الإشعار الواجب على إقامة الجزر الاصطناعية، أو المنشآت أو التركيبات، ويجب عليها الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، ويجب عليها إزالة أية منشآت أو تركيبات تترك أو يتوقف استعمالها، لضمان سلامة الملاحة البحرية وسلامة السفن المارة في المناطق الاقتصادية الخالصة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة البحرية الدولية المختصة، وعليها كذلك تحديد عرض مناطق السلامة.

المطلب السادس
حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمتع جميع الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ساحلية كانت أو غير ساحلية بالحريات الخاصة بأعالي البحار والمتعلقة بالملاحة البحرية لسفنها والتحليق لطائراتها ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وكذلك حرية إستخدام البحر في

غايات أخرى مشروعة دولياً، ترتبط باستخدام هذه الحريات، وخصوصا المتعلقة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

تسري على هذه المنطقة القواعد الخاصة بأعالي البحار المواد (88، 115) والخاصة بضرورة تخصيص البحار للأغراض السلمية، وعدم شرعية ادعاءات السيادة عليها، وحق الملاحة لكل الدول، وخضوع السفن العامة والحربية والحكومية المخصصة لأغراض غير تجارية (سفن البريد، الشرطة، الجمارك، الصحة، ... الخ) وحظر نقل الرقيق والتعاون في قمع القرصنة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل، وقمع البث الإذاعي غير المشروع، وحق المطاردة الحثيثة، والحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء.

كما تتمتع الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بالحق في المشاركة على أساس عادل في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة أو جزء منها (المادة 45) من الاتفاقية ويشترط لممارسة هذا الحق أمران:

أولا: ألا يعتمد إقتصاد الدول الساحلية إعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية، أي يجب أن يكون هناك فائض فعلي يمكن أن تستغله الدول الأخرى.

ثانياً: عدم جواز نقل هذا الحق إلى دولة ثالثة أو رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى لها اثر مشابه.

المطلب السابع
واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يجب على الدول الأخرى عند ممارستها لحقوقها أن تراعي الآتي:

على الدول الأخرى أن تراعي المراعاة التامة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، وتتمثل للقوانين واللوائح التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

وعلى الدول الأخرى أن تحترم السفن التابعة لها، والتي ترفع علمها ضرورة احترام مناطق السلامة حول الجزر الاصطناعية، والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى الدول أن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

تلتزم الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة بالحصول على إذن من الدولة الساحلية للقيام ببرامج وأبحاث محددة عن مصائد الأسماك، وتنظيم إجراء هذه الأبحاث بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة والتصرف في تلك العينات.

المطلب الثامن
حقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن موضوع حقوق ومصالح الدول غير الساحلية، وتلك المتضررة جغرافيا ليس حديث العهد، وقد بدأ المجتمع الدولي في الاهتمام بأوضاع ورعاية مصالحها منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، إذ ان هذه الدول المغلقة والحبيسة قد طالبت بناءً على مبدأ المساواة بين

الدول في الحقوق بمنحها المزايا والتسهيلات اللازمة في ممارسة كافة الحريات، والتي تترتب على مبدأ حرية أعالي البحار، وتقدير حقها في استغلال موارد البحر الطبيعية منها والبيولوجية.

ومما زاد من أهمية النظر إلى حقوق ومتطلبات الدول غير الساحلية إزدياد عدد الدول المستقلة حديثا، والتي تخلصت من الإستعمار فأصبح عددها في تزايد مستمر، بالرغم من أن عددها قبل الحرب العالمية الأولى لا يتعدى أربع عشر دولة، نتيجة لهذه الزيادة المستمرة، ومطالبة هذه الدول بحقوقها؛ إزداد الإهتمام العالمي بها، وكان أول مظهر لهذا الإهتمام صدور القرار (2750/ب5) من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي نص على أن الجمعية العامة تؤكد بأن إستكشاف المنطقة الدولية واستغلال مواردها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء، مع الأخذ بعين الإعتبار المصالح والإحتياجات الخاصة بالدول النامية، شاملة للدول التي لا سواحل لها.

إن أول حق نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م للدول غير الساحلية، أو تلك المتضررة جغرافياً هو حقها في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية، الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام المواد (1/69، 1/70) وأحكام المادتين (61، 62) من الاتفاقية.

تقرر المواد السابقة حق الدول غير الساحلية، وتلك المتضررة جغرافياً في استغلال جزء من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، وبذلك لا تشمل الموارد غير الحية كالمعادن وغيرها، كما أنه لا يحق لها إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح في هذه المنطقة، ولا يجوز لها إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ولا إجراء البحث العلمي البحري، أو القيام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

ونلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م اشتملت على ثلاثة أحكام رئيسية تتعلق بحقوق الدول غير الساحلية.

أولا: وهو الذي نصت عليه المادة (2/62) من الاتفاقية، والذي يقرر عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها أن تتيح للدول الأخرى عن طريق اتفاقيات أو غيرها من الترتيبات فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها.

ثانياً: يتعلق بحقوق الصيد الذي تتمتع به الدول الأخرى المنصوص عليها في المادة (69) من الاتفاقية الخاص بالدول غير الساحلية.

ثالثاً: يتعلق بحقوق الدول المتضررة جغرافياً في الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبقاً لأحكام المادة (70) من الاتفاقية.

إن الدول التي لا سواحل لها وتلك المتضررة جغرافياً، يحق لها المشاركة في إستغلال الثروات الحية على أساس منصف على أن تتم هذه المشاركة طبقا لاتفاقيات ثنائية إقليمية أو غير إقليمية، ومن هنا تلتزم الدولة الساحلية بإجراء المفاوضات مع الدول الأخرى وان تمنحها الحقوق المنصوص عليها في المادتين (69 - 70) من الاتفاقية.

كما تنص الفقرة الأولى من كلا المادتين على أن ينصب الاستغلال على جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة، وهو نفس التحديد المنصوص عليه في المادة (2/62) من الاتفاقية، وأن التحديد قد انصب بصورة أساسية على جزء مناسب من ذلك الفائض، وليس كل فائض الثروات الحية، وهذه التحديدات الدقيقة تبين لنا طبيعة مشاركة هذه الدول، والأسس التي تقوم عليها، وبيان الجزء المراد استغلاله وشروط ذلك الاستغلال، وأخيرا فإن الاتفاقية أعطت الحق للدولة الساحلية وهي بصدد ممارسة حقوقها السيادية في إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة ووفقاً لما تقتضيه الضرورة، ولضمان الامتثال للقوانين والأنظمة المقررة بموجب هذه الاتفاقية، كتفقد السفن وتفتيشها واحتجازها، وإقامة دعاوي قضائية ضدها، إذا ما قامت بخرق قوانينها، أو الأنظمة التي تحدد كيفية إستغلال تلك الموارد الحية، غير أن الاتفاقية حظرت اللجوء إلى العقوبات البدنية وعقوبة السجن إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

المطلب التاسع
أهمية التصديق على اتفاقية قانون البحار لعام 1982م

على الدول أن تقوم بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها لكي تصبح مخاطبة بأحكامها وفي حالة الانضمام أو التصديق على المعاهدة تصبح جزء من قانونها الداخلي.

وتختلف الدول في إجراءات التصديق على المعاهدات من دولة إلى أخرى فمثلاً حالياً في ليبيا فإن المؤتمر الوطني العام هو السلطة التشريعية التي تتولى التصديق على المعاهدات وبعد إتمام إجراءات التصديق يتم إيداع وثائق التصديق لدي الجهة التي نصت عليها الاتفاقية[5] وبعد إيداع وثائق التصديق على المعاهدة تصبح الدولة مخاطبة بأحكام الاتفاقية ولها أن تطالب بحقوقها الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية، كما عليها واجبات يلزم الوفاء بها تجاه الدول الأخرى وبعد إجراءات الانضمام أو التصديق تصبح الاتفاقية جزء من القانون الداخلي.

أما فيما يتعلق بمسألة الإنضمام اللاحق إلى المعاهدات، فهو يعتبر إجراء أو عمل إرادي يخضع لإرادة الدولة ومن جانب واحد بحيث تصبح الدولة طرفاً في معاهدة مفتوحة لم تشترك في مفاوضات إبرامها ولم توقع عليها، فكثيراً ما تحتوي المعاهدة الجامعية وبالأخص التي تتعلق بمسائل تهم المجتمع الدولي كله، أو تقرر قواعد قانونية عامة، تبيح للدول التي لم تشارك في صياغة أحكامها بالإنضمام إليها، إنضماماً لاحقاً، بعد إستفاء شروط معينة وإتباع بعض الإجراءات المقررة في المعاهدة[7].

وعادة ما يتم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها من قبل الدول على المعاهدات وفقاً لما يقضي به القانون الأساسي (دستور الدول) حيث يمكن التصديق على المعاهدة من رئيس الدولة أو من قبل البرلمان (السلطة التشريعية) أو من قبل الإثنين معاً، وبذلك تكون المعاهدة قد دخلت في مرحلتها النهائية وأصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ وتكون الدولة التي صادقت عليها ملزمة بها وبكافة بنودها، في حالة عدم وجود أية تحفضات من قبل الدولة بشأن نص أو عبارة معينة.

أما في نطاق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م فقد تناولت مسألة التوقيع والتصديق، بأن يكون الباب مفتوحاً للتوقيع حتى 9 من ديسمبر 1982م في وزارة خارجية جامايكا، وكذلك إعتباراً من 1 يوليو 1983 وحتى 9 ديسمبر 1984م في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

أما التصديق على المعاهدة فقد أخضعت الإتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(د) و(ه) من الفقرة 1 من المادة 305 وللتثبيت الرسمي، وفقاً للمرفق التاسع من قبل الكاينات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 305، وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتناولت الإتفاقية مسألة الإنضمام، فقد نصت على بقاء باب الإنضمام الى الإتفاقية مفتوحاً للدول والكاينات الأخرى المشار إليها في المادة 30، أما الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية 1 من المادة 305 فيجرى وفقاً للمرفق التاسع، وتودع وثائق الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة[8].

أما نفاذ الإتفاقية:-

1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بعد إنقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الإنضمام[9].

2- ويبدأ نفاذ هذه الإتفاقية بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو إنضمامها رهناً بمراعاة الفقرة 1.

المطلب العاشر

مزايا التصديق على المعاهدة في تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة

من المعروف أن التصديق على المعاهدة أو الانضمام للاتفاقية يعتبر مهم يعطى للدول الحق في المطالبة بحقوقها في هذه الاتفاقية كما لها أن تحدد منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفي ما إذا قامت الدولة الساحلية بتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فإن الدول الأخرى ملزمة باحترام القوانين والأنظمة التي تصدر عن الدولة الساحلية فمثلا في حالة قيام الدول الأخرى بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن الدولة صاحبة المنطقة الاقتصادية الخالصة لها الحق في احتجاز السفينة الأجنبية التي تقوم بالصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

ولكن في حالة عدم تحديد المناطق الاقتصادية الخالصة للدول وخاصة عند عدم الانضمام أو التصديق على المعاهدة فإن الدولة الساحلية لا تستطيع الاحتجاج على الدول الأخرى في حالة وجود سفن أجنبية تقوم بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فإذا أقامت الدولة الساحلية باحتجاز سفينة الصيد الأجنبية فإن الدولة التي ترفع السفينة علمها وجنسيتها قد تقوم برفع دعوى ضد الدولة الساحلية بحجة عدم الانضمام أو التصديق على المعاهدة وعدم تحديد اتساع المنطقة الاقتصادية للدولة وتعتبر السفينة في هذه الحالة في أعالي البحار حيث أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول دون إستثناء.

المطلب الحادي عشر
أهمية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية

على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م نصت على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام.

ونصت كذلك على أن يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنظم إليها بعد إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، ورهناً بمراعاة الفقرة (1).

ختاماً: لذلك فإن ليبيا مطالبة بالانضمام أو التصديق على الاتفاقية حتى تتولى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها، بإصدار قانون داخلي يحدد اتساع المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، من السلطة التشريعية المختصة وفقاً لما نصت عليه الاتفاقية، حتى لا يوجد مبرر للدول الأخرى لسرقة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية، ونظراً لما تتمتع به ليبيا من شواطئ يبلغ طولها من الشرق إلى الغرب حوالي 1900 ك م، وإذا ما تم استغلال الموارد الحية الاستغلال الأمثل سوف تكون المصدر الثاني بعد النفط.

كما تستطيع بعد تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة استغلال الموارد الأخرى غير الحية مثل المعادن الأخرى كالنفط والغاز وغيرها من المعادن.

الخاتمة

من خلال هذا البحث فقد تناولت مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة – تعريفها إمتدادها وطبيعتها القانونية وسيادة الدولة الساحلية عليها، وحقوق وواجبات الدول الأخرى، وبعد إستعراض الموضوعات المختلفة المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد تم إستخلاص بعض النتائج الآتية:

1- إن سيادة الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة (سيادة ناقصة) كما هي سيادتها على البحر الإقليمي، بحيث لا يمكنها منع عبور السفن الأجنبية إلا في حالة مخالفة السفن الأجنبية التابعة للدول الأخرى بالمخالفة لأحكام القانون الدول للبحار أو بالمخالفة لقوانين الدولة صاحبة المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- لا يمكن للدولة صاحبة المنطقة الاقتصادية الخالصة مباشرة سيادتها على المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بعد الإعلان عليها صراحة وفق قوانينها الوطنية وبعد الإنضمام أو التصديق على الإتفاقية، وإيداع وثائق التصديق والإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة حتى يتم تعميمها على الدول الأطراف في الإتفاقية.

3- يوجد تداخل بين منطقة البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، كان الغرض منها التوفيق بين الدول فبعض الدول تطالب بمساحة شاسعة من البحار لغرض الإستفادة من الثروات المختلفة الموجودة في البحار، والبعض الآخر يريد أن تكون في أضيق نطاق ومن أجل التوفيق بين هذين المطلبين توصل المجتمع الدولي إلى إتفاق يرضي الطرفين، بوجبه تتمتع الدولة الساحلية بحقوق سيادته ذات طابع إقتصادي تتمثل في استغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية، على أن تتمتع الدول الأخرى بحق حرية الملاحة والطيران ومد الكوابل والأنابيب وغيرها من الأنشطة الأخرى التي ليس لها علاقة بالأمور الاقتصادية.

4- على الرغم من نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدول الموقعة عليها والمنظمة لها والمصدقة عليها، فإن هناك بعض الدول ليست أعضاء في هذه الإتفاقية ولا تعترف بها مما يجعلها غير ملزمة بها وخاصة بعض الدول الكبرى، حيث أن إنضمامها للإتفاقية لا يتفق ومصالحها حيث أنها تمتلك الأساطيل الحربية وتقوم بالمناورات في البحار وفي حالة إنضمامها أو التصديق على الإتفاقية يلزمها الإلتزام بها حيث نصت على إستخدام البحار في الأغراض السليمة وهذا المبدأ لا يناسب الدول الكبرى ولا يتناسب مع مصالحها الشخصية.

5- إن إعطاء الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً حق الوصول إلى المواني البحرية ومنها إلى أعالي البحار وإستغلال جزء من فائض الموارد الحية في المنطقة

الاقتصادية للدول المجاورة، قد يترتب عليه مشاكل بين الدول الحبيسة ودول المرور العابر، ولتفادي هذه المشاكل التي قد تحدث بين الدول، فيمكن عقد إتفاقيات تنائية تنظم كيفية وطريقة العبور، مع مراعاة أمن وسلامة دولة المرور العابر وإحترام قوانينها.

6- الدول التي ليس لها الإمكانيات التقنية والبشرية والغير قادرة على إستغلال كامل الموارد الحية وغير الحية الموجودة في مناطقها الاقتصادية عليها أن تتعاون مع الدول الأخرى عن طريق إبرام إتفاقيات تنظم الإستغلال المشترك لكافة الموارد المختلفة وإقتسام عوائد الإستغلال لهذه الموارد.

الهوامش

1) قانون البحار، إتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م مع فهرس والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، نص الإتفاقية الأصلية باللغة العربية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1988م.
2) د.محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعادة الجديدة، مؤسسة المعارف الإسكندرية 1989م.
3) د.ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، منشورات معهد الإنماء العربي، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان 1987م.
4) د.ساسي سالم الحاج، نقس المرجع السابق.
5) د.إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، المبادئ العامة (الملاحة الصيد البحري)، منشورات دار الفكر العربي، القاهرة 1985م.
6) د.علي ضوء، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المصادر والأشخاص 2000م.
7) د.صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، النظريات، المبادئ العامة، الأشخاص، المصادر، الحرب وتعريف العدوان، المساواة في السيادة، المسؤولية الدولية، الجرائم الدولية المخلة بالسلم، أهم القضايا الدولية، منشورات ELGA 2002م، مالطا، دار الطباعة شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين حليله.
8) يتم إيداع وثائق التصدير على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م لدى الأمين العام للأمم المتحدة (م: 308).
9) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نفس المرجع السابق.